ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى
يدخل عليه رمضان آخر فانه يطعم وجوبا
فالثانية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين
كيفية الاطعام والاطعام في هذا
كله مد لكل مسكين عن كل يوم
يقضيه مع القضا او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد لكل مسكين مد ثم شرع في
المندوبات فقال وكذا يستحب
للصائم كف لسانه اي وجميع جوارحه
عن فضول الكلام والهذيان ونحو
ذلك وانما خص اللسان دون بقية
الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر

ينبغي

بينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن
لشموله للواجب وغيره وخص الصيام وان
كان كل واحد ينبغي له ذلك لتأكده في
حقه ثم عطف على المستحب بقوله وتعجيل قضا
ما في ذمته من الصوم لان المبادرة
في الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة لما ورد
انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وهذا
لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه
لانه يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب
منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر
الله المحرم وصوم رجب وشعبان
وعاشورا وتاسوعا وصيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)